

22850 - قال لزوجته " المرأة التي تكون بهذا الشكل لا أريدها " فهل يعد هذا طلاقاً

السؤال

رجل كان في خصومة مع زوجته يذمها حول خلق عندها وهو تقمصها شخصية الرجال في التعامل معه وقال لها : " إذا تسيرين في هذا الطريق من الصعب أن نعيش مع بعض ، والبنت التي تكون بهذا الشكل أنا لا أريدها ، فسألته عن نيته عند تلفظه بهذه العبارات فأجاب أنه لا يدري عن نيته في تلك اللحظة كيف كانت .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا اللفظ يعتبره العلماء من ألفاظ الكناية في الطلاق وحكمه أنه لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه ، فإن لم ينو الطلاق أو لم يدر عن نيته وقت تلفظه بهذا الكلام فلا يعتبر طلاقاً .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن رجل قال لزوجته : أنا لا أريدك عدة مرات ، فقال :

هذا الكلام لا يكون طلاقاً إذا كان بدون نية ، فهذا كناية وليس بطلاق ، وزوجته باقية في عصمته ، وليس عليه شيء .

فتاوى الطلاق للشيخ ابن باز ص/68 .